

ولا ذن والعين اذا ضربت وذهبت ضواها وهي قابضة يجعل

على وجهه قطبت طب ويقال عيضة من كذا وكذا ولو قلع لا ^{لا تشاء العاقبة}

وكل شئ يباع فيها المماناة وكان في عظم السن تقلم ان

قلعت في شردان كسرت وايمين رجل ولسانه وبين حرا عبد

وبين عديف في الطرف والى قطع يد من نصف لساعده

وجافية بيلت واللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة طرف

المسلم والذمي سواء وختم الحن عليه ان كانت يد القاطع

شلاء او ناقصة اصبع او الشجة لا تستوف عيبين في الشايع

واستوعبت ما بين قرني الشبيح وسقط القود وموت القتال

وبعضه الا ولياء ويصلهم على مال قل ويجل ونجب حلا ويصلح

احدهم ويعتق ولين بن حصته من الدية فان صلح بالف

وكيل

وكيل سيده عبد وحرقه قبل الصلح عن دمه ينصف ويقبل

جمع مفود والعكس الكفاه ان حضر وليهم وان حضر واحد

قتله وسقط حتى القية ولا يقطع بلان وان امر اسكينا

على يد فوطت وضناد يشها وان قرا ^{منه} قطع كل يمين حلين

فله ايمينه ودية يده فان حضر احد ^{ها} قطع مع

ويقاد عبد اقت بتود ومن ربح محمد انفقته الى آخره انا يتقى

للاول وعلى عاقلة الدية للثاني وفيه يدين رجل ثم

قتله اخذ بهما في عديف ومختلفين برك بينهما اولاً وخطا

بينهما برك وكفت دية ان لم يبد برك هذين كما في صراحت

سوط برك من تسعين ومات من عشرة ونجب حكومة

عديف في مائة سوط حتمه وبق اللهها ومن قطع ودين

وكيل